



سلف للبحوث و الدراسات  
[www.salafcenter.org](http://www.salafcenter.org)

أدلة

# منكري الرجم

عرض ونقض

كتبه: أ. الحضرمي أحمد الطلبه

باحث في مركز

سلف للبحوث والدراسات

إن الميزان العلمي الذي تحاكم إليه التشريعات، ليس بالضرورة هو الزمان الذي صدرت فيه، وإنما مدى صلاحيتها وتحقيقها للغاية المرجوة منها، فالقديم ليس معياراً للرفض، كما أن الجديد ليس معياراً للقبول. ومن المعلوم أن التشريعات الإسلامية المنصوصة في الكتاب والسنة ليست وضعاً بشرياً، حتى تكون الدعوة إلى تغييرها أو تبديلها أمراً مطروفاً ولا مقبولاً، بل هي وحي من الله شرعاً لتنستقيم به حياة الناس، وينتظم أمرهم، ولا يمكن لنظام أن يصلح حياة الناس ويضبط شهواتهم ما لم تكن له إجراءات ردعية للحد من مخالفته، والذي يحدد درجتها هو تصور مدى الجريمة وخطورها على الفرد والمجتمع.

ومن الجرائم الاجتماعية المنتشرة في القديم والحديث جريمة الزنى، وهي تشكل هاجسًا لجميع النظم الحادة، والشريعة قد شرعت فيها عقوبات متفاوتة؛ وذلك لإدراكها لقوة الدافع الجنسي لدى البشر، ومدى إلحاحه، ففرقـت بين من لم يتزوج وبين المتزوج، فجعلـت على الأخير حد الرجم، وهو الرمي بالحجارة حتى الموت.

وهذا الحد قد أشكل على بعض الباحثين الذين استسلموا لسيطرة الثقافة الغربية السائدة، فأنكروه، وقدموا لإنكارـهم له عدة معاذير، سوف نناقشـها في هذا المقال بما يسمح به حجمه إن شاء الله.

ونقول تأسيساً: إن إقامة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحد ثابتة ثبتـاً قطعـياً، وثبتـت نقلـه عن الصحابة والتابعـين، وقال به الفقهاء والأئمة الأربعة وأتباعـهم، فثبتـت هذا الحد من جهة الاستدلال الشرعي مقطـوعـ به، وذلك أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمـعاً يبلغـون حد التواتـر: منهم جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup>، وعليـ بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، وعمرـ بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وزيدـ بن خالدـ الجـهـنـيـ<sup>(٤)</sup>، وأبو هـرـيـرةـ<sup>(٥)</sup>، وابن

(١) رواه البخاري (٦٧٤٧)

(٢) رواه البخاري (٦٤٢٧)

(٣) رواه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧)

(٥) رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧)

عباس<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٧)</sup>، وبن أبي أوفى<sup>(٨)</sup>، وعبادة بن الصامت<sup>(٩)</sup>، والبراء بن عازب<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم، وهؤلاء مخرج لهم في الصحيحين، هذا بالإضافة إلى ما في كتب السنن<sup>(١١)</sup>، وغيرها.

كما ثبت حكم الرجم بالأية المنسوخ لفظها: "الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَ فَارْجُوْهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"؛ لأنَّ هذه الآية باقية الحكم، كما صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -<sup>(١٢)</sup>. وإن كانت منسوبة التلاوة.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنَّ حكم الرجم مأخوذ أيضًا من آية أخرى محكمة غير منسوبة التلاوة، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْثَوْا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحُكُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْ يَتَوَلَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، فإنَّها نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زنياً وهم محسنان، ورجههما النبي - صلى الله عليه وسلم - فذمه تعالى في هذا الكتاب للمعرض عمًا في التوراة من رجم الزاني الحسن، دليل قرآنٍ واضح على بقاء حكم الرجم<sup>(١٣)</sup>.

(٦) رواه البخاري (١٦٩١)، ورواه البخاري (٦٤٤٢).

(٧) رواه البخاري (٦٤٥٠)، ومسلم (١٦٩٩).

(٨) رواه البخاري (٦٤٤٩).

(٩) رواه مسلم (١٦٩٠).

(١٠) رواه مسلم (١٧٠٠).

(١١) رواه مالك في الموطأ (١٥٠٢)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذى (١٤٣٢).

(١٢) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٩١).

(١٣) أضواء البيان (٤ / ٢٤).

ونقل الإجماع على بقاء حكمها: ابن المنذر<sup>(١٤)</sup> ، وابن عبد البر<sup>(١٥)</sup> ، وابن حزم<sup>(١٦)</sup> ، والبيهقي ، وابن قدامة<sup>(١٧)</sup> ، وغير واحد من العلماء. قال البيهقي: "وقد كانت آية الرّجم معلومة عند الصحابة - رضي الله عنهم - وعلموا نسخ تلاوتها دون حكمها"<sup>(١٨)</sup>

وأمام هذه الأدلة المتراترة والإجماعات المتوافرة، نبغ أفرادٌ يتتبّعون إلى الفكر الإسلامي بمجازفة علمية، مليئة باللغالطات والفجوات المعرفية، فأنكروا حد الرجم؛ متعللين بعلل لا تصمد أمام البحث العلمي، وذكروا اعترافات على هذا الحد منها:

أولاً: "أن الرجم مناقض للقرآن، وأن آية الرجم المنسوخة لفظاً يعتبر إثباتها قولًا ضمنياً بتحريف القرآن".<sup>(١٩)</sup>

وللإجواب على هذا الاعتراض لا بد من تبيين مبناه، فهو مبني على نفي النسخ في القرآن، وخصوصاً نسخ التلاوة؛ وعليه فإن نسخ التلاوة قد دلت عليه آيات كثيرة من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ١٠١]. فهذه الآية تدل على أن الله عز وجل يرفع بعض الآيات ويجعل مكانها غيرها، كما أنها أشارت إلى هذا الاعتراض الذي اعترض به هؤلاء: ﴿قَالُوا إِنَّا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وقدر ورد تفسير التبديل بنسخ التلاوة عن مجاهد وغير واحد من السلف.<sup>(٢٠)</sup>

(١٤) الإجماع (٦٩)

(١٥) الاستذكار (٥٤/٨)

(١٦) مراتب الإجماع (٢٥٤)

(١٧) المغني (٣٩ / ٨)

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢١١ / ٨)

(١٩) ينظر كتاب لا رجم للزنانية مصطفى محمود.

(٢٠) جامع البيان عن تأويل القرآن (٢٩٧/١٧)

وكذلك قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [سورة الأعلى: ٦]. "ومعنى الاستثناء في هذا الموضع على النسيان، ومعنى الكلام: فلا تنسى إلا ما شاء الله أن تنساه، ولا تذكرة، قالوا: ذلك هو ما نسخه الله من القرآن، فرفع حكمه وتلاوته" (٢١).

ثم إن نفيهم للنسخ: إما أن يكون من قبيل أنه غير ممكن عقلاً، فهم محجوجون بكمال الشريعة التي ساخت ما قبلها من الشرائع، وإما أن يكون من قبيل أنه لا دليل عليه شرعاً، فهم محجوجون بهذه الآيات الصريحة التي تنص عليه، وتجيب على من أنكره.

فإذا تقرر أن الآيات شاهدة بنسخ التلاوة نصاً، وبغيره من باب أولى وأحرى، بقي أن نناقش ما اعترضوا به على الآية المنسوخة لفظاً وهو أحد أمور:

الأول: مناقضتها للقرآن: " قالوا: إن الحد في القرآن يتراوح بين الإمساك في البيوت للنساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، والأذية للرجال، أو الجلد؛ وعليه فالآية مدسورة" (٢٢).

والجواب: أن هذه شبهة لا تنepض؛ لأن هذا لا يسمى تعارضًا في المنهج العلمي المتعارف عليه، وإذا سلمنا أنه تعارض، فللخروج من التعارض طرق، ليس من بينها طرح الدليل بمجرد معارضته لغيره، دون النظر في نوع التعارض، هل هو مما يمكن فيه الجمع أو الترجيح؟

ومن ناحية أخرى: فإن الآية الأولى واضحة في سياقها، وأنها ليست حكماً نهائياً على الرناة، وذلك ما نصت عليه الآية: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقد جعل الله لهن سبيلاً كما نطق بذلك رسول صلى الله عليه

(٢١) المصدر السابق (٣٧١/٢٤)

(٢٢) مقال للدكتور محمد الختار الشنقيطي: لا رجم في شريعة الإسلام.

وسلم، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم" (٢٣).

وما أن الجلد ثابت في القرآن فهل الرجم يتعارض معه؟ وما معنى المحسنات في السياق القرآني الذي يتحدث عن الحد؟

وبالرجوع إلى كتب التفسير وأسلوب القرآن نجد أن للمحسنات ثلاثة إطلاقات في القرآن:  
الأول: المحسنات: العفاف، ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْسِنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥].

الثاني: المحسنات: الحرائر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

الثالث: أن يراد بالإحسان: التزوج، منه - على التحقيق - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِقَاحِشَةٍ﴾ الآية [النساء: ٢٥]، أي: فإذا تزوجن (٢٤)، وهذا التخصيص للإماء شهدت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهمي - رضي الله عنهم - قالا: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعواها ولو بضفير" (٢٥). وكل ما في الأمر أن آية الجلد عامة في الحرائر والإماء، فخصت آية النساء الإماء المتزوجات بالنصف، وبقي الحرائر غير المتزوجات على الأصل، وهو الجلد، ومعلوم أن الرجم نزل بعد آية النور، كما نص على ذلك ابن حجر بقوله: "وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع" (٢٦).

(٢٣) رواه مسلم (١٦٩٠)

(٢٤) أضواء البيان (٢٧٩ / ١)

(٢٥) رواه البخاري (٢٠٤٦)

(٢٦) فتح الباري (١٢٠ / ١٢)

ومن مضحكات التخلص أن يحاولوا التخلص من الأحاديث المتوترة على حد الرجم، بإثبات حكم آخر ينكرهون عليه، وهو استدلال بعضهم بآية: ﴿فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فعلاة تنصيف الحد هنا هي الرق، وهو مصيبة فقهية على مذهب القائل بإنكار حد الرجم!

وهذا الحصر لمعنى الإحسان في الزواج أمر مستغرب، كأن القائلين به لا يرون جواز نكاح النساء من المسلمين وأهل الكتاب، إلا إذا تزوجن لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَادٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥]. فعلى قولهم لا يجوز التزوج إلا من تزوجت من قبل، ما دام الإحسان له معنى واحد، وهو الزواج، وما عداه تأويل!!

ثانياً: قولهم: إن الآية مدسوسه.

ويناقش هذا بإيراد أسئلة لا جواب عنها إلا بغایة من التمحّل والصلف العلميّ، فيقال: لمصلحة من يتم الدس؟! ومن المتهم به؟! أهم الصحابة أم التابعون، أم المفسرون؟ أم القراء؟ أم المحدثون؟ أم الفقهاء؟! ولماذا يتواتأ هذا الجم الغفير من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة على إثبات هذا الحد، دون استناد إلى دليل من كتاب أو سنة؟! ولماذا يترخصون في الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟! أليس بإمكانهم أن يقولوا: إن هذا الحكم اجتهادي دون أن يكلفوا أنفسهم عناء نسبته إلى الله، أو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

وبخوازير أيّ من هذه الاحتمالات ليس طعناً في الرجم، بل هو طعن في الدين كله، وفي ثبوت الوحي، فإذا كان الصحابة يجمعون على حد الرجم، ويتابعون على القول به، ويُنقل عنهم، ولا يتعرض له أئمة الحديث، وعلماء الرجال، ولا يبينون ضعفه، وينقله الفقهاء وينتشر القول به بينهم ولا يعارضونه، ويحكم به قضاة الإسلام على مر

العصور، فإن قلنا مع كل هذا إنه باطل كان دليلاً على أن الأمة يمكن أن تجتمع على الباطل!! وإذا جاز هذا في حد الرجم، فلماذا لا نجوزه في غير الرجم من سائر الأحكام الشرعية؟؟!

هذه تساؤلات تأخذ بزمام كل باحث عن الحق إلى استبعاد دعوى الدس تماماً، خصوصاً أن القائلين بها ليس لهم من دليل يتمسكون به سوى الإمكان العقلي الذي لا عبرة به في هذا الباب؛ إذ العبرة بالواقع لا بالإمكان، وذلك ما يحتاج بينة لم يقمها المعارضون، ولا سعوا إلى ذلك، بل أكتفوا بالتمسك بالتشابه في مقابل الحكم.

الاعتراض الثاني: اعتراضوا على حد الرجم بأن الأحاديث فيه مضطربة، ومن أمثلة ذلك: حديث الداجن: "لقد نزلت آية الرجم والرضاة، فكانتا في صحيفة تحت سرير، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشغلنا بموته"، وما روي عن عمر أنه قال: "لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي" - متى كان عمر مجاملأ للناس في القرآن؟! - وأن قصة الغامدية محسوّة بالتناقض والغموض، وأوله تضارب الروايات هل المرأة المرجومة غامدية أم جهنمية، وهي قصة واحدة أم قستان. إلخ<sup>(٢٧)</sup>.

أولاً: حديث الداجن نصه: عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشغلنا بموته، دخل داجن فأكلها<sup>(٢٨)</sup>.  
والاعتراض على هذا الحديث مكون من شقين:

الشق الأول: الاعتراض على نسخ التلاوة، وقد أجبنا عنه في أول المقال، وأنه مثبت في جميع الشرائع.  
والثاني: الاعتراض على متنه، فهل الاعتراض على كون الآية أكلها الداجن وهي آية؟ فها هي الداجن وغيرها من الحيوانات تأكل المصاحف، مما العجب! وإن كان الاعتراض على سنته بكلام الجوزقاني، فعلى أي أساس يقدم

(٢٧) لا رجم في الإسلام للدكتور محمد المختار الشنقيطي

(٢٨) رواه ابن ماجه (٦٢٥/١)، والدارقطني: (١٧٩/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤/٨)، والطبراني في معجمه الأوسط (١٢/٨)، وأصله في الصحيحين.

كلام الجوزقاني على سائر الأئمة من صحيح الحديث: كالأمام أحمد في مسنده، وأبي داود والنَّسائي وابن ماجة في سُننِهم، وعبد الرَّزَاقُ في مُصَنَّفِهِ، والحاكم في المستدرك وصححه، وسكت عنه الذهبي، والحديث رواه ابن حزيمة، وعنده ابن حبان في صححيهما، وكذلك صححه الإمام ابن الملقن والزيلعي والحافظ ابن حجر. فلم يبيَّنَ المعارض علة للحديث غير مخالفة الجوزقاني للأئمة، وهل الجوزقاني حين أنكر حديث الداجن أنكر حد الرجم؟! وهل حديث الداجن هو الحديث الوحيد في الرجم، فإذا ضعِّف سقط الحد، أين سائر الأحاديث الأخرى المتواترة؟

ثانية: حديث الغامدية: جاءت امرأة غامدية من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، قال: "ويحلك ارجعني فاستغفر لي الله وتوبى إليه" فقالت: لعلك تريدين أن تردني كما ردت ما عز بن مالك؟ قال: "وما ذاك؟" قالت: إنها حبل من الرني، قال: "أئب أنت؟" قالت: نعم، قال: "فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك"، قال: فكفلها رجل من الأنصار، حتى وضعت وأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه"، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا النبي، فرجمها<sup>(٢٩)</sup>. وورد في بعض الروايات أنها جهنمية، فاعتبر منكرو حد الرجم هذا القول دليلاً على اضطراب الحديث، والعجيب أن قائل هذا القول لم يكلف نفسه عناء البحث في كتب الأنساب واللغة، فضلاً عن كتب غريب الحديث، فالجواب أقرب إليه من شراك نعله، لكنها العجلة وما تيسر، فكل ما في الأمر أن بعض الرواة نسب المرأة إلى قبيلتها جهينة، وبعضهم نسبها إلى بطن من بطون قبيلتها وهي غامد؛ ولذا لم يستشكل علماء الحديث الرواية، ولم يعتبروا سندها مضطرباً، فكلهم بينوا وجه اختلاف الروايات، فقد قال أبو داود - وهو راوي الحديث -: "قال الغساني: جهينة

<sup>(٢٩)</sup> رواه مسلم (٤٤٠٦، ٤٤٠٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٩٩٩).

وغامد وبارق واحد<sup>(٣٠)</sup>. وقال النووي قوله: (جاءت امرأة من غامد) هي بعين معجمة ودال مهممة، وهي بطن من جهينة<sup>(٣١)</sup>. فأين الاضطراب على هذا؟ أم هي العجلة في الإنكار.

ثالثاً: أما قوله فيما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: "لما صدر عمر بن الخطاب من مني أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مصيغ ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سُنّ لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا الناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تخلکوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة"؛ فإنما قد قرأناها.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: مما انسلاخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: قوله: "الشيخ والشيخة - يعني: الثيب والثيبة - فارجموهما البتة"<sup>(٣٢)</sup>.

فالحديث رواه البخاري بغير هذه الزيادة<sup>(٣٣)</sup>، وأية الرجم مروية عن عائشة<sup>(٣٤)</sup>، وعن جماعة الصحابة<sup>(٣٥)</sup>، فلو ثبت ضعف هذه الزيادة، فماذا يفعل مع رواية ثلاثة عشر صحابياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وماذا يفعل

(٣٠) سنن أبي داود (٤٤٤٤).

(٣١) في شرحه لصحيح مسلم (١١ / ٢٠١).

(٣٢) موطأ مالك (١٥٠٦).

(٣٣) روah البخاري (٦٤٤٢).

(٣٤) روأه أحمد في مسنده (٢٦٣٥٩)، وابن ماجه (١٩٤٤)، وقال الشيخ الألباني: حسن.

(٣٥) روah البخاري (٦٨٩٢).

مع حديث العسيف المتفق عليه؟ ورجم ماعز بن مالك المتواتر أيضًا؟ والأغرب من هذا كله أن يقول: متى كان عمر يخشى الناس. فهل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: "ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن دخل الجدر في البيت، وأن الصق بابه بالأرض" (٣٦). دليل على أنه كان يخشى الناس؟! أما ما تعللوا به من القساوة في الرجم، فالرجم عقوبة وليس مكافأة، وهذا التعلل إن كان مدعاهة لترك الأحكام الشرعية وتکذيبها، فحد الحرابة، وحد السرقة أيضاً عقوبة، وما ذكر في النصوص من التعذيب يوم القيمة بالنار، وأن أهلها مصفدين بالأغلال، وهم طعام من ضريع، لا يسمن، ولا يعني من جوع، كلها أمور قد تجر إلى إنكار أحكام الآخرة وأحكام الدنيا.

وعليه فإن كل ما تعلل به منکرو حد الرجم لا ينهض أمام التحقيق العلمي؛ لأنه اجتزاء للنصوص، وضرب لبعضها بعض، فضلاً عن كونه جهلاً بمقاصد الشريعة، وبحقيقة الدين الذي مبناه على التسليم والقبول لأمر الله والرضي به، وعدم الكره لما أنزل الله.

إن تلويح الشريعة بحد الرجم الخطير هو لزجر المكلف عن هذه الجريمة، وهو نابع من عمق تصور الشريعة لخطر هذه الجريمة ذات الدافع الشهوانى، الذي يطغى على العلم وعلى العقل، فهو ليس كالقتل؛ لأن القتل دافعه عدواني، وينزجر أصحابه بمجرد القصاص، ولو بطريقة رحيمة في نظر البشر، لكن الزنى نتيجة لقوة الشهوة وكونها محركاً من محركات الإنسان التي يمكن أن تسير به في أي اتجاه، ليس له من ردع بعد أن رأى صاحبه جمال وكمال الحل الشرعي بالإحسان، ولم يرض العيش فيه، فذهب ليخلط أنساب الناس ويعتدى على أعراضهم، ليس له من حل إلا عقوبة الرجم التي تتبع مواطن اللذة من جسده لتقلبها أملأ؛ جزاءً وفاقاً.

ولا شك أنه من أسباب الخوف المقبول من الناحية الشرعية، الخوف من الجور في هذا الحد، وهذا المسلك ليس خاصاً بهذا الحد، ولا راجعاً إليه، بقدر ما هو راجع إلى من تولى تطبيقه، وإنما الشريعة تعلم خطورته، ولذا

(٣٦) رواه البخاري (١٥٠٧)

احتاطت كثيراً في إقامته، ولا يعلم حُدُّ طلبت الشريعة فيه أربعة شهود غير الرزق، واستطردت فيهم الاتفاق في الزمان والمكان، مما يدل على أنه وإن جعلته عقوبة رادعة، إلا أنها ليست متشوفة لتطبيقه بهذه الكثرة التي يتصورها من يحاكمون الشريعة إلى مفاهيم وضعية بشرية قائمة على اتباع الهوى، والجهل بالسنن الكونية.